مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 82 – يونيو 2026

Volume 23 – issue 82 – June 2026

Pages 65 - 81 الصفحات 65 - 81

التأصيل الفقهي للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الكلّية

The Jurisprudential Grounding of Academic Supervision in Light of the Universal Fiqh Maxims

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8203

د. محمد بن مانع بن حماد الجهني

Dr. Mohammad Maneh Ḥammad Aljohani

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

Associate Professor of Fiqh and Uṣul al-Fiqh, College of Shariah and Law, University of Tabuk

Email: mm.aljohani@ut.edu.sa

Date of Receipt - 2026/04/03 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/04/13 – تاريخ القبول

د. محمد بن مانع بن حماد الجهني
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

Dr. Mohammad Maneh Hammad Aljohani
Associate Professor of Fiqh and Usul al-Fiqh, College of Shariah and Law, University of Tabuk
mm.aljohani@ut.edu.sa

التأصيل الفقهي للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الكلّية

The Jurisprudential Grounding of Academic Supervision in Light of the Universal Fiqh Maxims

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8203

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/١٣

ملخّص البحث

يتناول هذا البحث التأصيل الفقهي للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الفقهية الكلّية، وقد اعتمد على المناهج الاستقرائي والتحليلي والتأصيلي. جاء البحث في ثلاثة مباحث: خُصّص الأوّل لبيان مفهوم الإشراف الأكاديمي وأنواعه ومنزلة القواعد الكلّية في تأصيل النوازل المعاصرة، وتناول الثاني تطبيقات القواعد الكبرى الخمس على الإشراف الأكاديمي وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشكّ، والمشقّة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، والعادة محكّمة، وعالج الثالث تطبيقات ثلاث قواعد فرعية هي: التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما. وقد خلص البحث إلى أنّ القواعد الفقهية الكلّية تُوفّر إطارًا شرعيًّا محكمًا لضبط العلاقة الإشرافية وحفظ حقوق أطرافها.

الكلمات المفتاحية: تأصيل، إشراف، إرشاد، قواعد فقهية، كبرى وصغرى.

Abstract

This study examines the jurisprudential grounding of academic supervision in light of the universal legal maxims (al-qawaid al-fiqhiyyah al-kulliyyah). The study employs inductive, analytical, and foundational approaches. It comprises three main sections: the first establishes the conceptual framework

by defining academic supervision and the status of universal maxims in addressing contemporary issues; the second applies the five major maxims to academic supervision, namely: matters are judged by their intentions, certainty is not overruled by doubt, hardship begets facilitation, no harm and no reciprocal harm, and custom is authoritative; and the third applies three subsidiary maxims: authority over subjects is contingent upon their welfare, preventing harm takes precedence over securing benefit, and when two harms conflict the greater is averted by committing the lesser. The study concludes that the universal legal maxims provide a robust jurisprudential framework for regulating the supervisory relationship and safeguarding the rights of all parties involved.

Keywords: Grounding, Supervision, Advising, Legal Maxims, Major and Minor.

المقدّمة

الحمد لله الذي شـرع للناس أحكامًا تنتظم بها شـؤون دينهم ودنياهم، والصـلاة والسلام على نبيّنا محمد الذي بُعث معلّمًا وهاديًا ومشرفًا على تربية أصحابه وتعليمهم، وعلى آله وصحبه ومن سار إلى يوم الدين على نهجهم، أما بعد:

فإنّ الإشـراف الأكاديمي ركيزة من ركائز العملية التعليمية في مؤسّسات التعليم العالي؛ إذ يقوم المشـرف فيه مقام الموجّه والمرشد والمقوّم لمسـيرة الطالب العلمية، سواء أكان ذلك في الإشراف على الرسائل الجامعية أم في الإرشاد الأكاديمي العامّ. وقد حظيت هذه العلاقة باهتمام الأنظمة واللوائح الجامعية التي وضعت لها أُطرًا تنظيمية وإجرائية، غير أنّ التأصيل الشرعي لها من جهة القواعد الفقهية الكلّية لم يحظَ بالعناية الكافية من الباحثين.

والقواعد الفقهية الكبرى جوامع كلّية تنتظم تحتها فروع لا تنحصـر، والإشـراف الأكاديمي ميدانًا تتقاطع فيه حقوق المشـرف والطالب والمؤسّسـة ومصـالحهم، وتنزيل هذه القواعد على واقع الإشـراف سيُثمر ضوابط شرعية تُعين على تحقيق مقاصـد العملية التعليمية وتحفظ حقوق أطرافها.

أهمّية البحث وأسباب اختياره:

تكمـن أهمّيـة البحث في كونه يربط بين علم القواعد الفقهية وبين واقع مؤسّسـي معاصـر يمسّ شـريحة واسـعة من منسـوبي الجامعات، كما أنّه يفتح بابًا للتأصيل الشـرعي في ميدان لم يُطرق من هذه الزاوية؛ ممّا يجعله إضـافة نوعية للمكتبة الفقهية المعاصـرة. ويرجع اختياره إلى ممارسـتي للإشراف الأكاديمي سنوات عدّة، ووقوفي على إشكالات عملية يمكن ضبطها بالقواعد الفقهية الكلّية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الإشـراف الأكاديمي وأنواعه، وتأصيل العلاقة الإشرافية في ضـوء القواعد الفقهية الكبرى والفرعية، واستخلاص ضوابط شـرعية عملية تحكم هذه العلاقة وتصون حقوق أطرافها.

مشكلة البحث:

تتمحور مشـكلة البحث حول غياب التأصـيل الفقهي للإشـراف الأكاديمي في ضوء القواعد الكلّيـة، ممّـا يُفضـي إلى الاجتهـادات الفردية غير المنضـبطة فـي إدارة العلاقة بين المشـرف والطالب، ويطرح البحث سـؤالًا رئيسًـا: كيف يمكن تنزيل القواعد الفقهية الكبرى والفرعية على واقع الإشراف الأكاديمي بما يحقّق مقاصده ويحفظ حقوق أطرافه؟

الدراسات السابقة:

لم تتناول الدراسات السابقة -بحسب اطلاعي- التأصيل الفقهي للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الكلّية تحديدًا، غير أنّ ثمّة دراسات تقاطعت مع موضوع البحث من زوايا مختلفة، ومنها:

القواعـد الفقهيـة الكبـرى وتطبيقاتها فـي المعاملات المالية المعاصـرة: رسـالة دكتوراه للباحث/ عمر بن عبد الله المقبل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٤هـ.

وقد تناولت تنزيل القواعد الكبرى الخمس على صور المعاملات المالية المعاصرة كالتأمين والمرابحة المصـرفية وبطاقات الائتمان، وهي تلتقي مع هـذا البحث في منهجية تطبيق القواعد الكبـرى على النوازل المعاصـرة، لكنّها تفترق عنـه في أنّ ميدانها المعامـلات المالية لا العلاقة الأكاديمية.

آداب المعلّم والمتعلّم عند الإمام النووي من خلال كتابه المجموع شـرح المهذّب - دراسـة فقهيـة: بحث محكّم للدكتور/ خالد بن محمد الشـمراني، منشـور في مجلة الجامعة الإسـلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنوّرة، العدد: (١٧٨) ١٤٤٠هـ.

وقـد ركّـز على اسـتخلاص الآداب الشـرعية في العلاقـة التعليمية من منظـور فقه الآداب والأخـلاق، ويلتقـي مع هذا البحث في اهتمامه بضـوابط العلاقـة بين المعلّم والمتعلّـم، غير أنّه لم يتناول الإشراف الأكاديمي بمفهومه المؤسّسي المعاصر، ولم يؤصّل بالقواعد الفقهية الكلّية.

أخلاقيات البحث العلمي في ضـوء المقاصـد الشرعية: رسالة ماجستير للباحثة/ نورة بنت سعد العتيبي، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٨هـ.

وقد تناولت الضـوابط الأخلاقية للبحث العلمي من زاوية المقاصد الشرعية الخمسة، وهي تلتقي مع هذا البحث في الاهتمام بالبعد الشـرعي للعمل الأكاديمي، لكنّها اعتمدت على المقاصد

لا على القواعد الفقهية، ولم تـ ـصّ الإشراف الأكاديمي بالدراسة.

ويمتاز هذا البحث عن سـابقيه بأنّه يجمع بين التأصـيل بالقواعد الفقهيـة الكبرى والفرعية والتطبيق على واقع الإشراف الأكاديمي بنوعيه -الإشراف على الرسائل العلمية والإرشاد الأكاديمي العامّ- وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة مجتمعة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبّع القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع الإشراف، والمنهج التحليلي في تنزيلها على صـور الإشراف الأكاديمي المعاصرة، والمنهج التأصيلي في ربط الفروع بأصولها الشرعية.

خطّة البحث:

جاء البحث في مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأوّل: في الإطار التعريفي للبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مفهوم الإشراف الأكاديمي وأنواعه.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الكلّية ومنزلتها في تأصيل النوازل المعاصرة.

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الكبرى على الإشراف الأكاديمي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وأثرها في تكييف العلاقة الإشرافية.

المطلب الثاني: قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ) وأثرها في تقويم الطالب والحكم على إنتاجه.

المطلب الثالث: قاعدة (المشقّة تجلب التيسير) وضوابط التيسير على الطالب.

المطلب الرابع: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وصور الضرر المتبادل بين أطراف العملية الإشرافية.

المطلب الخامس: قاعدة (العادة محكّمة) وأثر العرف الأكاديمي في حقوق المشرف والطالب.

المبحث الثالث: تطبيقات القواعد الفرعية على الإشراف الأكاديمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: قاعدة (التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة) وأثرها في قرارات المشرف.

المطلـب الثانـي: قاعدة (درء المفاسـد مقـدّم على جلب المصـالح) وأثرها في الضـوابط الأخلاقية للبحث.

المطلب الثالث: قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما...) وتطبيقاتها في إشكالات الإشراف.

المبحث الأوّل: الإطار التعريفي للبحث.

المطلب الأوّل: مفهوم الإشراف الأكاديمي وأنواعه.

الإشراف في اللغة مأخوذ من الشّرَف وهو العلوّ والارتفاع، يُقال: أشرف على الشيء إذا علاه وتطلّع إليه من فوق، ومنه إشراف الراعي على رعيّته بمعنى تعهّدها والنظر في شؤونها[١]، وأمّا في الاصطلاح الأكاديمي فيُراد به تلك: العلاقة العلمية والمنهجية التي تربط بين أستاذ متخصّص وطالب أو مجموعة من الطلاب، يتولّى فيها الأستاذ توجيه الطالب وإرشاده ومتابعة تقدّمه العلمي وتقويم أدائه؛ وفق ضوابط تحدّدها المؤسّسة التعليمية.

ويندرج تحت هذا المفهوم نوعان رئيسان؛ الأوّل: الإشراف على الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وفيه يتولّى المشرف توجيه الطالب في اختيار الموضوع وبناء الخطّة وتنفيذها حتى المناقشة[٢]. والثاني: الإرشاد الأكاديمي العامّ، وفيه يتولّى المرشد الأكاديمي متابعة المسيرة الدراسية للطالب من حيث اختيار المقرّرات والخطط الدراسية ومعالجة التعثرات الأكاديمية[٣]. ويجمع النوعين أنّ المشرف أو المرشد يقوم مقام الأمين على مصلحة الطالب العلمية، وهو ما يُضفي على العلاقة طابعًا ولائيًّا يُقرّبها من ولاية النظر والتصرّف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الكلّية ومنزلتها في تأصيل النوازل المعاصرة.

القواعد الفقهية أحكام كلّية تنطبق على جزئيات كثيرة من أبواب شتّى يُفهم أحكامها منها[٤]، وقد اعتنى العلماء بجمعها وتقعيدها منذ وقت مبكّر، فصنّف فيها السيوطي الشافعي (ت. ٩١١هـ) كتابه الأشباه والنظائر، وصنّف ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ) نظيره في الفقه الحنفي. وقد استقرّ عند الفقهاء أنّ القواعد الكبرى خمس يدور عليها الفقه كلّه، وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشكّ، والمشقّة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، والعادة محكّمة[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة «شرف» (١٧١/٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة شرف ص: (٨٢٣-٨٢٤).

(٢) انظر: المادة (٣٦) وما بعدها من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم: (١٤٤٤/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ.

(٣) انظر: دليل الإرشاد الأكاديمي الصادر من وكالة الشؤون التعليمية بجامعة تبوك، يوليو ٢٠١٩م، ص: (٥). https://www.ut.edu.sa/sites/default/files/2025.pdf

وللتوضيح؛ فإن آلية ضبط الإرشاد الأكاديمي ترجع للمؤسسة التعليمية نفسها من حيث التنظيم؛ وذلك من خلال أدلة تنظيمية (داخلية) من وكالات الشؤون التعليمية في الجامعات، بخلاف الإشراف العلمي؛ فقد أفرد له فصل مستقل (الفصل العاشر) باللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والصادرة من مجلس شؤون الجامعات.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١٣/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (١٣/١) وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (١٢) وما بعدها، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص: (٣٣) وما بعدها.

وتتجلّى أهمّية هذه القواعد في كونها أدوات منهجية لتنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المستجدّة؛ إذ يرجع إليها الفقيه حين لا يجد نصًّا خاصًّا في المسألة؛ فيستنبط حكمها من القاعدة الكلّية التي تندرج تحتها. والإشراف الأكاديمي بوصفه نازلة معاصرة لم يتناولها الفقهاء المتقدّمون بالاسم، لكنّ حقيقته ترجع إلى أصول معتبرة في الشريعة كالأمانة والولاية والنصيحة ورعاية المصلحة، وهذه كلّها تندرج تحت القواعد الكبرى المذكورة، ممّا يُسوّغ تنزيلها عليه ويُعطي للتأصيل مشروعيّته المنهجية.

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الكبرى على الإشراف الأكاديمي.

المطلب الأوّل: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وأثرها في تكييف العلاقة الإشرافية.

هذه القاعدة من أعظم القواعد الفقهية وأوسعها، ودليلها قول النبيّ ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)]، وقد جعلها العلماء ثلث العلم أو ربعه لكثرة ما يتفرّع عنها من أحكام[(٢)]. ومؤدّاها أنّ الأعمال والتصرّفات تُقوّم بحسب المقاصد والغايات التي يتوجّه إليها فاعلها، فمن قصد بعمله وجهًا مشروعًا أُثيب عليه ورُتّبت عليه آثاره، ومن قصد به وجهًا فاسدًا حُمل عليه.

وتنزيل هذه القاعدة على الإشراف الأكاديمي يُثمر جملة من الضوابط: فمن جهة المشرف ينبغي أن يكون مقصده من قبول الإشراف خدمة العلم وتوجيه الطالب لا مجرّد الحصول على ساعات لنصابه التدريسي أو تسخير الطالب في مشاريعه الشخصية؛ إذ لو كان قصده الأخير فقد أخلّ بمقتضى الأمانة العلمية التي حُمّلها. ومن جهة الطالب ينبغي أن يكون مقصده من البحث طلب العلم والإسهام في المعرفة لا مجرّد الحصول على الدرجة العلمية بأيّ وسيلة، ولو أدّى ذلك إلى التحايل على ضوابط البحث أو الإخلال بأمانته.

كما تؤثّر هذه القاعدة في تكييف العلاقة التعاقدية بين المشرف والمؤسّسة والطالب، فقبول المشرف للإشراف التزام ضمني بالتوجيه والمتابعة، فلو قبله ثمّ أهمل الطالب دون عذر فقد أخلّ بمقتضى العقد الذي التزم به. ونظير ذلك في الفقه: مَنْ قَبِلَ الوكالة ثمّ فرّط فيما وُكّلَ فيه فإنّه يضمن[(٣)]. وقد نبّه القرافي على أنّ التصرّفات تختلف أحكامها باختلاف مقاصد أصحابها، وأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم: (١).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٩).
(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي، ص: (٣٩٩).
(٤) انظر: الفروق للقرافي (٢/٣٣).

المطلب الثاني:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ) وأثرها في تقويم الطالب والحكم على إنتاجه.

هذه القاعدة من القواعد الكبرى المتّفق عليها بين المذاهب[1]، ومعناها: أنّ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلّا بيقين مثله أو ما يقوم مقامه من الظنّ الغالب، ولا يُلتفت إلى الشكّ المجرّد في إزالته[2]. وأصلها قوله ﷺ في الرجل يخيّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[3].

وتطبيق هذه القاعدة على الإشراف الأكاديمي يتجلّى في تقويم المشرف للطالب وإنتاجه العلمي، فإذا قدّم الطالب بحثًا استوفى شروط القبول ظاهرًا؛ فالأصل صحّته وسلامته حتى يثبت خلاف ذلك بدليل معتبر، ولا يجوز للمشرف أن يردّه بمجرّد الشكّ أو الظنّ غير المبني على قرينة. ومن تطبيقاتها أيضًا: أنّ المشرف إذا أعطى الطالب توجيهًا ثمّ شكّ هل التزم به الطالب أم لا؟ فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتحقّق من المخالفة.

ومن أدقّ تطبيقاتها (مسألة شبهات السرقة العلمية أو الانتحال) فإذا وُجد تشابه بين نصّ الطالب ونصّ آخر فلا يُحكم بالسرقة بمجرّد التشابه ما لم تقم قرائن قوية تدلّ عليها؛ إذ الأصل براءة ذمّة الطالب واستقلال عمله حتى يتبيّن خلاف ذلك. غير أنّ هذا لا يعني التساهل في التحقّق، بل يعني أنّ إجراءات الفحص ينبغي أن تكون موضوعية ودقيقة، ومن خلال برامج كشف الانتحال المعتمدة لدى المؤسسة التعليمية، وأنّ الحكم على الطالب بالانتحال لا يكون إلّا بعد ثبوته ثبوتًا لا يدع مجالًا للشكّ المعتبر، وهو ما يتوافق مع قاعدة: «البيّنة على المدّعي»[4].

المطلب الثالث: قاعدة (المشقّة تجلب التيسير) وضوابط التيسير على الطالب.

دلّ على هذه القاعدة أدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة، فمنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]، وبوَّب البخاري في صحيحه بباب: (الدين يُسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٤٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مَنْ لا يتوضأ مِنَ الشك حتى يستيقن، حديث رقم: (١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته، حديث رقم: (٣٦١)، متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (٢٥١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (١٧١١)، واللفظ للبخاري.

(٥) سورة البقرة، آية رقم: (١٨٥).

(٦) سورة الحج، آية رقم: (٧٨).

«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[1])، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يسروا ولا تعسروا»[2]، ومؤدّاها أنّ الأحكام إذا اقترن بتطبيقها مشقّة غير معتادة خُفّفت بالقدر الذي يرفع تلك المشقّة[3].

وتنزيلها على الإشراف الأكاديمي يقتضي التيسير على الطالب حين تعرض له ظروف تُلحق به مشقّة غير معتادة، كالظروف الصحّية أو الأسرية الطارئة التي تحول دون التزامه بالمدد الزمنية المقرّرة. فيكون من حقّه طلب التمديد أو تعديل الخطّة أو تغيير بعض متطلّبات البحث بما يتناسب مع ظرفه، ويكون على المشرف واجب النظر في ذلك بإنصاف ومراعاة لمصلحة الطالب.

غير أنّ هذا التيسير ليس مطلقًا، بل هو مقيّد بضوابط تمنع التسيّب والإخلال بالجودة؛ إذ المشقّة المعتبرة هي غير المعتادة لا كلّ مشقّة، فالجهد الذي يبذله الطالب في البحث والمراجعة والتنقيح مشقّة معتادة في طلب العلم لا تُبيح التخفيف. كما أنّ القاعدة الفرعية (الرخ ص لا تُناط بالمعاصي) تمنع من التيسير على من كان تقصيره ناشئًا عن إهمال أو تفريط؛ إذ التيسير حينئذٍ يُفضي إلى تشجيع التقصير لا إلى رفع الحرج، فالموازنة بين التيسير والضبط هي جوهر تطبيق هذه القاعدة في ميدان الإشراف[4].

المطلب الرابع:

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وصور الضرر المتبادل بين أطراف العملية الإشرافية.

أصل هذه القاعدة حديث النبيّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[5]، والضرر هو: إلحاق المفسدة بالغير ابتداءً، والضرار: مقابلة الضرر بمثله على وجه الإضرار[6]. ومقتضى القاعدة أنّ الشريعة تمنع إلحاق الضرر بالغير ابتداءً وعلى سبيل المقابلة، وأنّ الضرر يُزال بعد وقوعه.

وصور الضرر في العلاقة الإشرافية متعدّدة: فمن صور ضرر المشرف بالطالب إهمال التوجيه والمتابعة حتى تمضي المدد المقرّرة دون إنجاز، أو تأخير قراءة ما يُقدّمه الطالب تأخيرًا

(١) انظر: صحيح البخاري (١/١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: (٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، حديث رقم: (١٧٣٤)، متفق عليه.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٧٦).

(٤) نصت اللائحة في مادتها الرابعة والأربعين على أنه: «إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناء على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية».

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠). ومالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: (٢٨٩٥)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم: (٢٨٦٥). والدارقطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم: (٤٥٣٩). والحاكم في مستدركه (٢/٦٦). وهو مرسل عند الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. وقد حسّنه النووي في الأربعين النووية ص: (٣٢)، وصحّحه ابن رجب بمجموع طرقه في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢١٢).

غيـر مبـرّر، أو فـ ض توجّـه علمي على الطالب لا يقتنع به لمجرّد رغبة المشـرف الشخصـية، أو اسـتغلال جهد الطالب في أعمال لا علاقة لها بالبحث. وكلّ هذه الصور داخلة في الضرر المنهيّ عنه شرعًا.

ومن صور ضرر الطالب بالمشـرف تجاهل توجيهاته مع التمسّك بالاستمرار تحت إشرافه، أو الإلحـاح المفرط الذي يُثقل كاهل المشـرف ويتجاوز حدود المعقول، أو نسـبة جهد المشـرف في التوجيه والتصـحيح إلى نفسـه عند النشر دون اعتراف بفضـله. وضرر المؤسّسة قد يقع على الطرفين حين تُغفل اللوائح التنظيمية ضوابط واضحة لتوزيع الأعباء الإشرافية أو تحديد الحقوق المتبادلة، فتكون اللوائح نفسـها مصـدرًا للضرر. والقاعدة الفرعية: (الضـرر يُزال)[1] تقتضي أنّ كلّ ضـرر وقع في العلاقة الإشـرافية ينبغي رفعه وإزالته بأنسب الطرق وأقلّها إضرارًا بالطرف الآخر.

المطلب الخامس:

قاعدة (العادة محكّمة) وأثر العرف الأكاديمي في حقوق المشرف والطالب.

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يرجع إليها الفقهاء في كلّ ما لم يرد فيه نصٌّ شرعي، فيُحال تقديره إلى العرف والعادة؛ وقد قال النبيّ ﷺ لهند بنت عتبة رضـي الله عنها: «خذي من مالـه ما يكفيكِ وولدك بالمعروف»[2]، فأحال التقدير إلى العرف. ومؤدّى القاعدة: أنّ ما جرت به العادة واستقرّ عليه العرف؛ يُعمل به في تفسير التصرّفات وتقدير الالتزامات ما لم يُصادم نصًّا شرعيًّا[3].

وللعرف الأكاديمي حضـور واسـع في ضـبط العلاقة الإشـرافية؛ إذ كثير من تفاصـيل هذه العلاقة غير منصوص عليها في اللوائح الجامعية وإنّما يُحال تقديرها إلى ما جرى عليه العمل في كلّ تخصّص ومؤسّسة. فمن ذلك: تحديد عدد اللقاءات الإشرافية ومدّتها، ومدى تدخّل المشرف في أسلوب الكتابة وطريقة العرض، وحدود المراجعة التي يلتزم بها المشرف قبل تقديم الرسالة للمناقشـة، والأعراف المتعلّقة بالنشـر المشـترك بين المشـرف والطالب. وكلّ ذلـك يُحكّم فيه العرف الأكاديمي السائد في المؤسّسة والتخصّص.

غير أنّ تحكيم العرف مقيّد بألّا يُصـادم نصًّـا شرعيًّا أو نظاميًّا، فلو جرى العرف في بعض البيئات بأن ينسـب المشـرف البحث إلى نفسه أو يُلزم الطالب بالنشر باسمه منفردًا؛ فهذا عرف فاسـد يُصـادم مبدأ العدل وحفظ الحقوق ولا يُحتكم إليه. وكذلك لو جرى العرف بتسـاهل مخلّ

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم: (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم: (١٧١٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٩٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: (٢١٨-٢١٩).

في معايير القبول أو التقويم فلا يصـحّ الاعتداد به؛ لأنّه يُفضـي إلى إهدار المقصـود من العملية التعليمية.

المبحث الثالث: تطبيقات القواعد الفرعية على الإشراف الأكاديمي.

المطلب الأوّل:

قاعدة (التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة) وأثرها في قرارات المشرف.

هذه القاعدة مأخوذة من قول عمر بن الخطّاب رضـي الله عنه: «إنّي أنزلت نفسـي من مال الله عـز وجـل بمنزلة ولـيّ اليتيم...»[(١)]، وقد قرّرها العلماء في سـياق تصـرّفات الـولاة والنظّار وكلّ من يتصـرّف في شـأن غيره، فأوجبوا أن يكون تصـرّفه مبنيًّا على المصلحة لا على الهوى أو المصلحة الشخصية.

والمشـرف الأكاديمي يتصرّف في شـأن الطالب تصرّف الوليّ في شأن موليّه، فقراراته في توجيه البحث واختيار المنهج وتحديد المصـادر وتقويم الأداء ينبغي أن تكون مبنيّة على مصلحة الطالب العلمية والمصلحة العامّة للمعرفة، لا على رغباته الشخصية أو ميوله البحثية وحدها؛ فلو وجّه المشـرفُ الطالبَ إلى موضـوع لا يخدم تخصّصه؛ وإنّما يخدم مشروع المشرف البحثي فقد خالف مقتضى هذه القاعدة؛ إذ أناط التصرّف بمصلحته لا بمصلحة الطالب.

ومـن تطبيقاتهـا أيضًـا أنّ المشـرف إذا رأى أنّ الطالب غير مؤهّل للاسـتمرار في البحث لضـعف قدراته العلمية؛ فعليه أن يصـارحه بذلك وينصحه بما هو أصـلح له، ولو كان ذلك ثقيلًا على النفس؛ إذ كتمان الحقيقة عنه إضرار به ومخالفة لمقتضى المصلحة التي أُنيط بها تصرّف المشرف.

المطلب الثاني:

قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) وأثرها في الضوابط الأخلاقية للبحث.

هذه القاعدة فرع عن قاعدة: «لا ضـرر ولا ضـرار» وحكى العزّ بن عبد السلام (ت. ٦٦٠هـ) فـي قواعده الاتفاق على أنّ درء المفاسـد أولى من جلب المصـالح إذا تعارضـا ولم يمكن الجمع بينهمـا[(٢)]، وهـي قاعدة مطّردة فـي الفقه؛ بـل إن الفقه كله يرجـع إلى اعتبار هـذه القاعدة[(٣)]؛ وبالأخص أبواب المعاملات والسياسة الشرعية[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠٩/٣)، وأبو عبيد في الأموال ص: (٢٧٨)، وإسناده من طريق أبي إسحاق السبيعي عن حارثة بن مُضَرِّب العبدي، وكلاهما ثقة؛ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص: (١٤٩) في ترجمة حارثة، وفي ترجمة أبي إسـ ق ص: (٤٢٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٥/١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٨٩/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٢/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٢٠).

وتطبيقهـا علـى الإشـراف الأكاديمي يظهـر في الضـوابط الأخلاقية للبحـث العلمي؛ فإذا كان موضـوع البحث يحتمل مصـلحة علمية لكنّه يترتّب عليه مفسدة كالإضرار بنتيجته أو انتهاك خصوصـية أو نشـر معلومات يُسـاء اسـتعمالها، فإنّ درء هذه المفسـدة مقدّم على تحصيل تلك المصلحة. ومن واجب المشرف أن ينبّه الطالب إلى هذه الموازنة، وأن يحول دون أيّ إجراء بحثي يترتّب عليه ضرر يفوق المصلحة المرجوّة.

ومن صـورها أيضًـا: أنّ المشـرف إذا اكتشـف خللًا جوهريًا في منهجيـة البحث بعد قطع الطالب شوطًا كبيرًا فيه، فإنّ مصلحة الطالب في إنجاز البحث سريعًا لا تُقدّم على مفسدة إخراج بحث معيب يُسـيء إلى سمعته العلمية وإلى المؤسّسـة التعليمية، فيكون التصحيح واجبًا ولو ترتّب عليه تأخير. وهذا من أوضح تطبيقات تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة في هذا الميدان.

المطلب الثالث:

قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما...) وتطبيقاتها في إش الات الإشراف.

هذه القاعدة فرع عن القاعدتين السـابقتين، ومؤدّاها أنّه إذا وقع التعار ن بين مفسـدتين لا يمكن دفعهما معًا، فإنّه يُتحمّل أخفّهما لدفع أعظمهما ضررًا[1]؛ وهذا أصل عظيم في السياسة الشرعية يرجع إليه الفقهاء في المسائل التي تتزاحم فيها المفاسد ولا يمكن الـ وص من جميعها.

ومن أبرز تطبيقاتها في الإشـراف الأكاديمي: أنّ المشـرف إذا وجد أنّ الطالب لن يستطيع إنجـاز البحث بالصـورة المثلـى في المدّة المتبقّيـة، وكان أمام خيارين: إمّا السـماح له بتقديمه ناقصًا، وإمّا إلغاء تسجيله بعد سنوات من العمل، فإنّه يرتكب أخفّ المفسدتين بالسماح بالتقديم مع التنبيه على مواطن النقص؛ لأنّ مفسدة إلغاء التسجيل أعظم من مفسدة القبول مع ملاحظات يمكـن تداركها بعد المناقشـة. ومنهـا: أنّ المشـرف إذا اختلف مع الطالب اختلافًـا جوهريًا في المنهج أو في النتائج ووصـل الخلاف إلى طريق مسـدود، فإنّ استمرار العلاقة الإشرافية مع هذا الخلاف قد يُفضـي إلى ضـرر بالطالب والبحث، وتغيير المشرف وإن كان فيه مفسدة التأخير إلّا أنّهـا أخفّ من مفسـدة الاسـتمرار في علاقة متعثّـرة. وكذلك لو تعارض حقّ المشـرف في إبداء رأيـه العلمي مـع حقّ الطالب في اسـتقلاليّته البحثية؛ فإنّ الموازنة بينهما تقتضـي ارتكاب أخفّ الضررين، وهو ما يُقدّر بحسب كلّ حالة على حدة.

هذا والله تعالى أعلم وبشـؤون عباده أحكم، وصـلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه وسلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٢٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٨٩).

الخاتمة

النتائج:

١. الإشراف الأكاديمي بنوعيه -الإشراف على الرسائل العلمية والإرشاد الأكاديمي- يرجع في حقيقته إلى أصـول شرعية معتبرة كالأمانة والولاية والنصيحة، ممّا يُسوّغ تأصيله بالقواعد الفقهية الكلّية.

٢. قاعدة (الأمور بمقاصدها) تقتضي أن يكون مقصد المشرف والطالب من العملية الإشرافية خدمة العلم لا المصالح الشخصية، وأنّ قبول الإشراف التزام ضمني بالتوجيه والمتابعة.

٣. قاعدة (اليقين لا يزول بالشـكّ) تحكم تقويم الطالب وإنتاجه العلمي، فلا يُحكم بالسرقة العلمية أو الانتحال بمجرّد التشابه ما لم تقم قرائن قوية تُثبته.

٤. قاعدة (المشـقّة تجلب التيسـير) تقتضي التيسـير على الطالب في الظروف الاستثنائية، لكنّها مقيّدة بألّا يؤدّي التيسير إلى الإخلال بجودة المخرجات، وأنّ المشقّة المعتادة في طلب العلم لا تُبيح التخفيف.

٥. قاعدة «لا ضـرر ولا ضـرار» تحظر صور الضـرر المتبادل بين أطراف العلاقة الإشرافية، وتوجب رفعه بأنسب الطرق وأقلّها إضرارًا.

٦. قاعدة (العادة محكّمة) تجعل العرف الأكاديمي مرجعًا في تفاصيل العلاقة الإشرافية غير المنصوص عليها في اللوائح، ما لم يُصادم ذلك العرف نصًّا شرعيًّا أو نظاميًّا.

٧. قاعدة (التصـرّف على الرعية منوط بالمصـلحة) تُلزم المشرف بأن تكون قراراته مبنيّة على مصلحة الطالب العلمية لا على رغباته الشخصية.

٨. قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) تحكم الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي وتُوجب تقديم سلامة البحث على سرعة الإنجاز.

٩. قاعـدة (إذا تعارضـت مفسـدتان رُوعي أعظمهما...) تُعين المشـرف علـى اتّخاذ القرار الأصوب في الإشكالات التي تتزاحم فيها المفاسد ولا يمكن دفعها جميعًا.

التوصيات:

١. تضـمين البرامج التدريبية للمشـرفين الأكاديميين مادّةً في التأصـيل الشرعي للإشراف وضوابطه الفقهية، بما يُعزّز الوعي بالبعد الأخلاقي والشرعي للعملية الإشرافية.

٢. مراجعة اللوائح الجامعية المنظّمة للإشـراف الأكاديمي في ضوء القواعد الفقهية الكلّية، لسدّ الثغرات التي قد تُفضي إلى إلحاق الضرر بأطراف العلاقة الإشرافية.

٣. إجراء دراسات تطبيقية ميدانية تقيس مدى التزام الممارسات الإشرافية الفعلية بالضوابط المستنبطة من القواعد الفقهية.

٤. التوسّــع في تأصيل جوانب أخرى من العمل الأكاديمي في ضوء القواعد الفقهية، كالتحكيم العلمي والنشر والملكية الفكرية.

المصادر والمراجع:

١. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي (ت. ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هرّاس، دار الفكر، بيروت (د.ط).

٢. الأربعون النووية، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شــرف (ت. ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ط).

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية (ت. ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

٤. الأشباه والنظائر، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

٥. الأشباه والنظائر، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت. ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

٦. الأشــباه والنظائر، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصــري الحنفي (ت. ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٧. الطبقات الكبرى، لابن سعد أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت. ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

٨. جامع العلوم والحكم في شــرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت. ٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة، ١٤٢٢هـ.

٩. ســنن ابــن ماجه، لأبي عبد الله محمــد بن يزيد القزويني (ت. ٢٧٣هــ)، دار إحياء الكتب العربية (د.ط).

١٠. ســنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١. شــرح القواعــد الـ ـهية لأحمد بن محمد الزرقــا (ت. ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشــق، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٢. صــحيح البخــاري، لأبي عبــد الله محمد بن إســماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هــ)، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣. صــحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيســابوري (ت. ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط).

١٤. الطـرق الحكمية في السياسـة الشـرعية، لابـن القيم أبي عبد الله محمـد بن أبي بكر الجوزية (ت. ٧٥١هـ)، دار البيان (د.ط).

١٥. تقريب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسـقلاني (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦. الروضـ المربع شـرح زاد المسـتقنع لمنصـور بن يونسـ البهوتـي (ت. ١٠٥١هـ) دار المؤيد، الريـ ض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧. الفـروق، للقرافـي أبـي العباس أحمـد بن إدريسـ (ت. ٦٨٤هـ)، عالـم الكتب، بيروت (د.ط).

١٨. القاموسـ المحيط، للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت. ٨١٧هـ)، مؤسسـة الرسالة، بيروت، ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ.

١٩. قواعـد الأحـكام في مصـالح الأنام، للعز بن عبد السـلام عز الدين عبـد العزيز (ت. ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٠. لسـان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصـاري (ت. ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢١. المجموع شـرح المهذب، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف (ت. ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ط).

٢٢. مجمـوع الفتـاوى، لتقي الدين أحمد بـن عبد الحليم بن تيميـة الحراني (ت. ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط. الثالثة، ١٤١٦هـ.

٢٣. المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت. ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

٢٤. مسـند الإمام أحمد بـن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشـيباني (ت. ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥. المصنّف، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت. ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٦. الموطـأ، للإمـام مالك بن أنس الأصـبحي (ت. ١٧٩هـ)، دار إحياء التـراث العربي، بيروت (د.ط).

الأنظمة:

دليل الإرشاد الأكاديمي الصادر من وكالة الشؤون التعليمية بجامعة تبوك، يوليو ٢٠١٩م.

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية ١٤٤٤هـ.

References:

1. Al-Amwal, by Abu ‘Ubayd al-Qasim ibn Sallam al-Harawi (d. 224 AH), ed. Khalil Muhammad Harras, Dar al-Fikr, Beirut (n.e.).

2. Al-Arba’un al-Nawawiyyah, by al-Nawawi Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut (n.e.).

3. I'lam al-Muwaqqiinan Rabb al-Alamin, by Ibn al-Qayyim Abu Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

4. Al-Ashbah wa al-Naza’ir, by al-Subki Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

5. Al-Ashbah wa al-Naza’ir, by al-Suyuti Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

6. Al-Ashbah wa al-Naza’ir, by Ibn Nujaym Zayn al-Din ibn Ibrahim al-Misri al-Hanafi (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.

7. Al-Tabaqat al-Kubra, by Ibn Sa’d Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Sa’d ibn Mani'al-Zuhri (d. 230 AH), Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1410 AH.

8. Jami al-Ulum wa al-Hikam, by Ibn Rajab Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali (d. 795 AH), Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 7th ed., 1422 AH.

9. Sunan Ibn Majah, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), Dar Ihya'al-Kutub al-Arabiyyah (n.e.).

10. Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Daraqutni (d. 385 AH), Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.

11. Sharh al-Qawa’id al-Fiqhiyyah, by al-Zarqa Ahmad ibn Muhammad (d. 1357 AH), Dar al-Qalam, Damascus, 2nd ed., 1409 AH.

12. Sahih al-Bukhari, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Isma’il al-Bukhari (d. 256 AH), Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.

13. Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Dar Ihya'al-Turath al-Arabi, Beirut (n.e.).

14. Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah, by Ibn al-Qayyim Abu Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar al-Bayan (n.e.).

15. Taqrib al-Tahdhib, by Ibn Hajar Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad al-Asqalani (d. 852 AH), ed. Muhammad 'Awwamah, Dar al-Rashid, Syria, 1st ed., 1406 AH.

16. Al-Rawh al-Murbih Sharh Zad al-Mustaqnih by Manhur ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH / 1641 CE), Dar al-Muhayyad, Riyadh, 1st edition, 1417 AH / 1996 CE.

17. Al-Furuq, by al-Qarafi Abu al-'Abbas Ahmad ibn Idris (d. 684 AH), Alam al-Kutub, Beirut (n.e.).

18. Al-Qamus al-Muhit, by al-Fayruzabadi Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH), Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 8th ed., 1426 AH.

19. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by al-Izz ibn Abd al-Salam Izz al-Din Abd al-Aziz (d. 660 AH), Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, Cairo, 1414 AH.

20. Lisan al-Arab, by Ibn Manzur Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

21. Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab, by al-Nawawi Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut (n.e.).

22. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, by al-Hakim Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah al-Naysaburi (d. 405 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

23. Majmuh al-Fatawa by Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-harrani (d. 728 AH / 1328 CE), King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quraan, al-Madinah al-Munawwarah, 3rd edition, 1416 AH / 1995 CE.

24. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), Mu›assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1421 AH.

25. Al-Musannaf, by Ibn Abi Shaybah Abu Bakr Abd Allah ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Absi (d. 235 AH), Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.

26. Al-Muwatta›, by Imam Malik ibn Anas al-Asbahi (d. 179 AH), Dar Ihya› al-Turath al-Arabi, Beirut (n.e.).

Regulations:

1. Academic Advising Guide, issued by the Vice Presidency for Educational Affairs, University of Tabuk, July 2019.

2. Regulations Governing Graduate Studies in Saudi Universities, 1444 AH / 2022 CE.